وحله اعني المال المتقوم اذ البيع يبتني عليهما والاصل ما يبتني
عليه غيره وان وصله عبارة عما كان خارجا عن الركن والمحل
كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالتسمية فانها وصف له لانها
تابعة له فان قيل مدار البيع على البدلين ولهذا لا بد من تسمية
البدل اجيب بان الاصل فيه هو المبيع دون الثمن ولهذا ايضا وقع
العقد عليه ويشترط القدرة على المبيع دون الثمن انتهى قوله
اذا خلا عن شرط الخيار كما في الجوهرة قوله والفاسد الى قوله موقوف
غير ثابت بخط المص قوله لم يجز بيع الميتة مبيعا كانت او ثمنا
غير السمك والجراد كما سيأتي وسواء ماتت حتف انفها او منخنقة
او موقوذة وهي التي قتلت بالخشبة في حق المسلمين وفي حق
الذمي يختص بالاول لانها ليست مالا عندهم ايضا والتي لم تمت
حتف انفها يجوز بيعها عندهم صرح به في التجنيس من غير ذكر خلاف
وجزم في الذخيرة بفساده وجعله في البحر من اختلاف الروايتين
وجعل في الايضاح قول ابي يوسف الجواز وقول محمد عدمه ومتروك
التسمية عمدا كالذبيحة حتف انفه ولم يجز بيع الدم اي المسفوح
اما بيع الكبد والطحال فانه جائز والخنزير والخمر في حق المسلمين
فان قوبلا بعين فسد فيما قابلهما وبطل فيهما وان قوبلا بدين في
الذمة كان البيع باطلا وقيد بالخمر لان بيع الاشربة المحرمة
جائز عنده خلافا لهما كذا في البدائع قوله والحر والمدبر وام الولد والمكاتب
سواء رضي او لا وفي رواية ان رضي يجوز وهو الاظهر والفرق انه
اذا بيع برضاه تضمن رضاه فسخ الكتابة سابقا على العقد فوجد

شرط

شرط صحة العقد اما اذا اجاز بعد العقد لم يتضمن رضاه فسخ الكتابة
قبل العقد فلم يصح العقد قاله في الجوهرة وعدم جواز بيع الحر
لعدم ماليته وفي قران ام الولد وما بعدها به ايماء الى البطلان
البيع فيهم وعليه جرى في الهداية حيث قال في قوله العقد وبيع
انه فاسد معناه باطل كذا في النهر تبعا للفتح ورده المص فلينظر
وليحقق وفي النهر ومعتق البعض كالحر وولد المدبر كابيه وولد
ام الولد والمكاتب كهما كذا في السراج الوهاج اهـ واما بيع الحربي
ابنه او اباه ونحوهما فقدمنا الكلام عليه مستوفى في اول باب المستامن
فارجع اليه قوله وجلد الميتة كالخمر فيما ذكره صاحب المحيط لانه
مرغوب فيه بين الناس فصار مالا من وجه كالخمر ونحوه قاله الزيلعي
وقيده في المنح بقبل الدبغ وبعده يجوز كما سيأتي في المتن قوله
وكذا البيع بالبول الخ السوادة غير ثابت بخط المصنف قوله فلو
هلكوا اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب قال ابن الشلبي بعد
ذكره ما عن العيني قلت الاولى عود الضمير الى جميع ما تقدم كما
تقتضيه عبارة المص كما لا يخفى وقد قال العلامة مسكين رحمه الله تعالى
عقب قوله فلو هلكوا اي لو باع هذه الاشيا وهلكوا اهـ فقوله هذه
الاشيا عائد الى جميع ما تقدم وهو ظاهر اهـ وعبارة البحر المطلقة تشمل
جميع ما تقدم وهو ظاهر اهـ وعبارة النهر فلو هلك اي المبيع في المسائل
كلها اهـ ومثله ما في العيني في الكافي والمعدن قوله وقيل الاول قول
ا ح وكذا في قولهما كالخلاف الكائن بينهم في ام الولد والمدبر اذا
بيعا فماتا عند المشتري لا يضمنهما عند ا ح وعندهما يضمنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)